قرار المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية
世界衛生組織執行委員會 決議
RESOLUTION OF THE EXECUTIVE BOARD OF THE WHO
RÉSOLUTION DU CONSEIL EXÉCUTIF DE L'OMS
РЕЗОЛЮЦИЯ ИСПОЛНИТЕЛЬНОГО КОМИТЕТА ВОЗ
RESOLUCION DEL CONSEJO EJECUTIVO DE LA OMS

الدورة السابعة بعد المائة **م ت١٠٧ق١٣**

٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١

البند ٣-٣ من جدول الأعمال **EB107R.13**

الأمن الصحي العالمي: الانذار بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها

المجلس التنفيذي،

بعد أن نظر في التقرير الخاص بالأمن الصحي العالمي - الانذار بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها،[١]

يوصي جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

اذ تذكر بالقرارات ج ص ع٤٨-٧ بشأن اللوائح الصحية الدولية، وج ص ع٤٨-١٣ بشأن الأمراض المعدية الجديدة والمستجدة وتلك التي تعاود الظهور، وج ص ع٥١-١٧ بشأن مقاومة مضادات الجراثيم؛

واذ تذكر بأن الصحة العمومية من أولويات التنمية وبأن مكافحة الأمراض السارية، التي تشكل عبئا رئيسيا من حيث معدلات الوفيات والمراضة البشرية، تتيح فرصا هامة وفورية للتقدم؛

واذ تضع في اعتبارها عولمة التجارة وحركة الناس، والحيوانات، والبضائع ومنتجات الأغذية فضلا عن سرعة حدوث هذه الأمور؛

واذ تعترف نتيجة لذلك بأن أي ارتفاع مفاجئ في حالات الأمراض المعدية في بلد ما هو أمر قد يكون مصدر قلق بالنسبة للمجتمع الدولي؛

١- **تعرب عن** دعمها لما يلي:

(١) العمل الجاري على تنقيح اللوائح الصحية الدولية بما في ذلك معايير تحديد ما يشكل حالة طوارئ صحية تثير القلق على المستوى الدولي؛

(٢) وضع استراتيجية عالمية للتصدي لمقاومة مضادات الجراثيم والوقاية منها حيثما أمكن؛

---

[١] الوثيقة م ت١٠٧/٥.

(٣) التعاون بين منظمة الصحة العالمية وجميع الشركاء التقنيين المحتملين في مجال الانذار بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها بما في ذلك القطاعات العامة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛

٢- **تحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) المشاركة بهمة في التحقق والتثبت من بيانات الترصد والمعلومات المتعلقة بالطوارئ الصحية ذات الأهمية الدولية بالاضافة الى منظمة الصحة العالمية والشركاء المؤهلين الآخرين؛

(٢) اعداد التدريب اللازم للموظفين المعنيين وتبادل الممارسات الجيدة بين الأخصائيين استجابة للانذارات؛

(٣) التحديث المنتظم للمعلومات المتعلقة بالموارد المتاحة لترصد الأمراض المعدية ومكافحتها؛

(٤) تسمية مسؤول تنسيق معني باللوائح الصحية الدولية؛

٣- **تطلب الى** المديرة العامة ما يلي:

(١) استنباط الأدوات الدولية ذات الصلة وتوفير الدعم التقني للدول الأعضاء لتطوير وتعزيز أنشطة التأهب والاستجابة لاحتمالات الخطر التي تطرحها العوامل البيولوجية كجزء لا يتجزأ من برامج التصدي للطوارئ التي تضطلع بها هذه الدول؛

(٢) تقديم الدعم التقني اللازم لمساعدة الدول الأعضاء على وضع برامج تدخل لمنع حدوث الأوبئة وللتصدي لمخاطر وطوارئ الأمراض السارية، ولاسيما فيما يتعلق بالاستقصاءات الوبائية والتشخيصات المختبرية والتدابير العلاجية السريرية للحالات؛

(٣) اتخاذ الترتيبات الملائمة من أجل وضع خطط اقليمية للتأهب والاستجابة؛

(٤) تزويد البلدان بالدعم اللازم لتعزيز قدرتها على اكتشاف مخاطر وطوارئ الأمراض السارية والتصدي لها بسرعة، ولاسيما بتنمية المهارات المختبرية الضرورية للتشخيص، وتوفير التدريب على الطرق الوبائية لاستخدامها في الميدان، وخاصة في أشد البلدان تعرضا للأخطار؛

(٥) اتاحة المعلومات المناسبة، الخاصة بالمخاطر التي تتهدد الصحة العمومية، للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والشركاء التقنيين المعنيين.

الجلسة الحادية عشرة، ٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١
م ت١٠٧/ المحاضر الموجزة/١١

= = =